- ـ صيانة الوسيطات المطاطية،
 - الحوادث وعلاجها،
- الحفاظ على الوسيطات المطاطية.
 - * أنظمة الترطيب:
 - . جهاز الترطيب،
 - ـ ماء الترطيب،
 - ـ طبيعة وحموضة ماء الترطيب،
- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب.
 - * الحبر:
 - . خصائص حبر الأوفسيت،
 - تجفيف الحبر،
 - مزج الألوان،
 - ـ حساب كمية الحبر للمستخرجات.
 - * الورق:
 - خصائص ورق الأوفسيت،
 - ـ حجم الورق،
 - الرطوبة النسبية للورق،
 - ـ تعبئة الورق.
 - ه ـ اختصاص: التدفئة
- المحروقات : المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة،
 المحروقات الغازية،
 - انتقال الحرارة،
 - ـ مختلف الطرق لنقل الحرارة،
 - مجارى الدخان،
 - ـ مواضع المرجل،
- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل،
 - الأنابيب وتوابعها،
 - . تدفئة بالماء الساخن،
 - ـ تدفئة بالمضخة،
 - ـ تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،
 - جهاز تدفئة كهربائي.
 - و ـ اختصاص: تكييف الهواء
 - مفاهيم المناخ: الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الريح،
 - مبادئ معالجة الهواء،
 - ـ تركيب تجهيز الهواء.
 - ز ـ اختصاص : لحام صحي مصهر الحديد
 - معدات مركب اللحام،
- المعادن : النحاس، الحديد السبك، الفولاذ، القصدير، اللحام، الرصاص، الألمنيوم،

- ـ مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك،
 - التركيب.
 - ح ـ اختصاص: عرض الأفلام
- مهمة عارض الأفلام ومساعد عارض الأفلام،
 - الجانب الوقائي من المهمة،
 - الجانب التقنى من المهمة،
 - . خصال عارض الأفلام،
 - صيانة غرفة وآلة العرض والحفاظ عليها،
 - . صيانة الأفلام والحفاظ عليها.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الثقافة والمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام وخاصة الفصل 7 منه.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار تركيبة وطريقة سير أعمال :

- اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة الثقافة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،
- اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة.

الفصل 2 ـ تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة الثقافة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها كما يلى :

- المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة : رئيس،
- ممثل عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة : عضو،
 - ممثل عن وزارة المالية : عضو،
 - ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الثقافة : عضو،
- ممثل عن مصالح الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة : عضو،
- ممثل عن مصالح الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة : عضو،
- ممثل عن كل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو كل إدارة فنية ذات صلة بالسلك الذي ينتمي إليه العون المعني بإعادة تكوين المسار المهني: عضو،

الفصل 3 ـ تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة كما يلي :

- المدير العام المكلف بالإشراف على المؤسسات العمومية غير الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة: رئيس،
- ممثل عن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة : عضو،
 - ممثل عن وزارة المالية : عضو،
 - ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الثقافة : عضو،

- ممثل عن مصالح الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة : عضو،
- ممثل عن مصالح الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة : عضو،
- ممثلين اثنين عن كل مؤسسة أو منشأة خاضعة لإشراف وزارة الثقافة عند انعقاد اللجنة للنظر في ملفات الأعوان الراجعين لها بالنظر: عضوين.

الفصل 4 ـ يعين أعضاء اللجنتين بمقتضى مقرر من وزير الثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس كل من اللجنتين استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته بصفة استشارية في أشغال اللجنة المعنية.

وتعهد كتابة كل من اللجنتين لممثل مصالح الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة.

الفصل 5 - تجتمع اللجنتان بصفة دورية ومنتظمة مرتين كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويتولى تسييرها.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال الثلاثة أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تضمن مداولات اللجان بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 ـ تتولى اللجنتان إعادة تكوين المسار المهني لجميع أصناف الأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لهما بالنظر والمشمولين بأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه، وتقومان في هذا الصدد بـ :

- تحرير محاضر جلسات تتضمن كيفية إعادة تكوين المسار المهني لكل عون حالة بحالة، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بالحقوق المترتبة عن إعادة الإدماج.

ويتضمن محضر الجلسة خاصة مقترح اللجنة بإعادة ترتيب العون المعني في الدرجة والرتبة أو الصنف أو السلم وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

- إرسال محاضر الجلسات المشار إليها أعلاه إلى رئيس الحكومة الاستكمال الإجراءات المتعلقة بإعادة إدماج العون طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه آنفا.

الفصل 7 ـ بالإضافة إلى إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام تقوم اللجنتان بـ :

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لهما بالنظر والذين تمت إعادة إدماجهم قبل صدور الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه مع بيان الوضعية الإدارية التي كانوا عليها زمن انقطاعهم وتلك التي أدمجوا بها عند استئنافهم للعمل.
- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنظر والذين بلغوا سن التقاعد.
- ضبط قائمة اسمية في الأعوان الذين يتعذر إدماجهم في إداراتهم الأصلية وبيان أسباب التعذر بالنسبة إلى كل حالة.

وتقوم اللجنتان بمد المصالح المختصة بمختلف هذه القوائم على النحو التالي :

- أ الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الثقافة.
- ب وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة الإشراف وزارة الثقافة.

الفصل 8 . تقوم اللجنتان بموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة ب :

- تقرير نشاط شهرى يتضمن خاصة محاضر الجلسات،
- تقرير ختامي عند انتهاء الأشغال يتضمن تقييما لمجمل الأعمال والوثائق والمداولات.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

رئيس الحكومة علي لعريض

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2011

- السيدة عارم هانية حرشاني.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المترولوجية القانونية، بصفة كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القيس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المترولوجية على أدوات القيس،

وعلى قرار وزير التجارة والسياحة المؤرخ في 11 مارس 2011 المتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

وعلى تقرير الوكالة الوطنية للمترولوجيا عدد IPFNA.04 المؤرخ في 29 مارس 2013 المتعلق بعملية التدقيق على الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.